

الحد الأدنى من الوثائق والإثباتات المطلوبة لمعيار

" التعليم والتعلم "

وصف المعيار:

يتناول هذا المعيار تقييم مخرجات التعليم والتعلم في المؤسسة، مع تركيز الاهتمام في أداء الطلاب، وفي مستوى الخريجين فيما يخص المعارف والمهارات والقدرات المكتسبة، ولاسيما ما يتصل منها بمتابعة التحصيل العلمي أو بسوق العمل. ويتناول المعيار أيضاً تقييم علاقة المؤسسة بخريجها، ومدى ولائهم لها. ويتناول المعيار أخيراً الترقيات التي اكتسبها أعضاء الهيئة العلمية فيها.

عناصر التقييم:

1.7- أداء الطلاب

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

- 1- الآليات المعتمدة لقياس مخرجات التعليم في المؤسسة.
- 2- وثيقة المؤشرات الأكاديمية المعتمدة في المؤسسة لقياس مخرجات التعليم لكل برنامج.
- 3- دليل يثبت الزيادة في أعداد الطلاب خلال السنوات الخمسة الأخيرة.
- 4- لائحة الزيادة في أعداد الطلاب المقبولين من الخارجين مع اسماء الجامعات والدول.
- 5- لائحة تتضمن أكثر التخصصات التي يتم الانتقال منها ، والاختصاصات التي يتم الانتقال إليها في السنوات الخمسة الأخيرة، متضمنة أسباب تغيير الاختصاص.
- 6- لائحة تتضمن أعداد الطلاب الذين ينتقلون من المؤسسة إلى مؤسسات أخرى.
- 7- لائحة بعدد اتفاقيات التبادل الطلابي مع جهات محلية وخارجية، متضمنة أعداد الطلاب الذين استفادوا من التبادل الطلابي.

2.7- مستوى الخريجين

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

- 1- لائحة تتضمن (نسبة الطلاب الخريجين خلال الحد الأدنى لمدة الدراسة، نسبة الطلاب الخريجين ضمن مدة المكوث المسموحة، نسبة الطلاب المستنفدين)
- 2- المؤشرات المعتمدة لتحديد مستوى التطور العلمي والمهني للخريجين في المؤسسات التي يعملون بها

- 3- لائحة تتضمن نسبة الخريجين الذين تابعو تحصيلهم في (الدراسات العليا، دراسات التأهيل والتخصص)
- 4- المؤشرات المعتمدة لدى المؤسسة لتحديد مدى توافق المستوى العلمي للخريجين مع رؤية المؤسسة التعليمية ورسالتها
- 5- المؤشرات المعتمدة لدى المؤسسة لتحديد مدى توافق مستوى الخريجين مع احتياجات سوق العمل، من حيث المعارف والمهارات والقدرات المكتسبة.
- 6- الإجراءات والمؤشرات المستخدمة لقياس مستوى تطور الخريجين في المؤسسة خلال الأعوام الخمسة الأخيرة (نسب النجاح، نسب شهادات الدراسات،...)
- 7- لائحة تظهر نتائج تطور الخريجين في المؤسسة خلال الأعوام الخمسة الأخيرة.
- 8- نتائج تطور الخريجين في المؤسسة خلال الأعوام الخمسة الأخيرة ، مقارنة مع تطور نتائج الخريجين في المؤسسات المماثلة.
- 9- الأنظمة الناظمة واللوائح المعتمدة في المؤسسة المتعلقة بالبرامج التعليمية متضمنة) دورة تطوير هذه البرامج، المعايير المعتمدة، آليات الاستفادة من التغذية الراجعة من تقييم الخريجين في تطوير البرامج التعليمية.

3.7- الخريجون في سوق العمل

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

- 1- المؤشرات المعتمدة في المؤسسة لقياس توافق مخرجات الجامعة مع احتياجات سوق العمل.
- 2- وثيقة تتضمن نسبة توافق مخرجات الجامعة مع احتياجات سوق العمل خلال الأعوام الخمسة الأخيرة.
- 3- لائحة بالنشاطات والفعاليات التي تقيمها المؤسسة لمتابعة الخريجين في سوق العمل مع توصيف مختصر لكل منها.
- 4- وثيقة تتضمن نسبة المنخرطين من خريجي الدرجة الجامعية الأولى في سوق العمل (خلال سنة، سنتين، ...) بعد التخرج إلى عدد خريجي الدرجات الجامعية في كل عام دراسي، (مقارنة خلال الأعوام الخمسة الأخيرة)
- 5- وثيقة يتضمن نسبة المنخرطين من خريجي الدراسات العليا في سوق العمل (خلال سنة، سنتين، ...) بعد التخرج إلى عدد خريجي الدرجات الجامعية في كل عام دراسي، (مقارنة خلال الأعوام الخمسة الأخيرة)

4.7- العلاقة بالخريجين وولاؤهم للمؤسسة

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

- 1- قرار أو إجراء افتتاح نادي الخريجين.
- 2- لائحة تتضمن عدد الخريجين المنتسبين للنادي من عدد خريجي المؤسسة.

- 3- النظام الداخلي لنادي الخريجين في حال وجوده.
- 4- في حال عدم وجود نادي للخريجين، مطلوب القواعد الناظمة والإجراءات التي يتم من خلالها متابعة الخريجين.
- 5- لائحة تتبع للخريجين تتضمن نسبة الخريجين الذين (يشاركوا بفعاليات المؤسسة (عدد الفعاليات)، يسعون لتأمين فرص عمل للخريجين الجدد في أماكن عملهم (عدد فرص العمل)، نسبة الخريجين المقبولين بالعمل لدى المؤسسة من عدد المتقدمين إلى الوظائف داخلها، نسبة الخريجين من المؤسسة المقبولين في الدراسات العليا فيها)

5.7- ترقية أعضاء الهيئة التعليمية

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

- 1- القرارات والأنظمة الناظمة لترقيات أعضاء الهيئة التعليمية.
- 2- لائحة تتضمن بالإضافة إلى قرارات الترفيع:
 - أ- نسبة أعضاء الهيئة التعليمية الذين جرت ترقية منهم من مرتبة مدرس إلى أستاذ مساعد عند الحد الأدنى المقرر للمدة الزمنية
 - ب- نسبة أعضاء الهيئة التعليمية الذين جرت ترقية منهم من مرتبة أستاذ مساعد إلى أستاذ عند الحد الأدنى المقرر للمدة الزمنية.
 - ت- نسبة أعضاء الهيئة الفنية الذين جرت ترقية منهم من مرتبة قائم بالأعمال إلى مرتبة مشرف أعمال عند الحد الأدنى المقرر للمدة الزمنية.
 - ث- نسبة أعضاء الهيئة الفنية الذين جرت ترقية منهم من مرتبة مشرف أعمال إلى مرتبة مدير أعمال عند الحد الأدنى المقرر للمدة الزمنية.